



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

**المدّعية:** منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعـ17 دـد نهج فاطمة الفهرية ميتوافيل، 1082 تونس.

#### من جهة،

**والمدعى عليه:** الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية بصفته رئيس لجنة المصادقة على القوائم المالية للأحزاب السياسية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر المحكمة الإدارية، نهج روما، 1000 تونس.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 2 أبريل 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/82 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية بصفته رئيس لجنة المصادقة على القوائم المالية للأحزاب السياسية، قصد الحصول على نسخة ورقية من قائمة في الأحزاب التي صادقت اللّجنة الثلاثية المتكوّنة من الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية والرئيس الأوّل لمحكمة الاستئناف ورئيس هيئة الخبراء المحاسبين على قوائمها المالية بعنوان الفترة المتراوحة بين سنة 2011 وسنة 2017 وقائمة في الأحزاب التي لم تصادق اللّجنة على قوائمها المالية بعنوان نفس الفترة، غير أنّها لم تتلق ردّا على مطلبها بالرغم من انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدّعى الماتلة قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية بتاريخ 24 أبريل 2018، والمتضمّن بالخصوص أنّ لجنة المصادقة على القوائم المالية للأحزاب السياسية لا تعدّ هيكلًا عموميًا خاضعًا للقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على معنى أحكام الفصل الثاني منه.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارضة بتاريخ 25 ماي 2018، والمتضمّن بالخصوص أنّ اللجنة أحدثها المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلّق بتنظيم

الأحزاب السياسية وتمّ تعيين أعضائها من كبار موظفي الدولة بصفاتهم وهي لجنة تتمتع بتمويل عمومي، مضيئة أنّ القول بأنّها تخرج من مجال تطبيق القانون المتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة من شأنه أن يجعلها فوق أيّ محاسبة في حين أنّ القانون وسّع في مجال تطبيقه ليشمل حتى أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرافق عمومية. وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بتاريخ 19 جوان 2018، والمتضمّن بالخصوص أنّ الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 ضبط قائمة الهياكل الخاضعة لأحكام القانون على وجه الحصر، وأنّ إخضاع لجنة المصادقة على القوائم المالية للأحزاب السياسية لأحكام قانون النفاذ إلى المعلومة هو من قبيل التوسّع في قائمة الهياكل التي تمّ ذكرها على سبيل الحصر باعتماد القياس والتأويل وهو أمر غير جائز في هذه الحالة خاصّة وأنّ هذه اللّجنة لا تتمتع بأي تمويل عمومي، طالبا على هذا الأساس القضاء برفض الدّعى. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدّعى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قرّرت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعى في الأجل القانوني ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعى إلى إلزام الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بصفته رئيس لجنة المصادقة على القوائم المالية للأحزاب السياسية بتمكين العارضة من نسخة ورقية من قائمة في الأحزاب التي صادقت اللّجنة على قوائمها المالية بعنوان الفترة المتراوحة بين سنة 2011 وسنة 2017 ومن قائمة في الأحزاب التي لم تصادق اللّجنة على قوائمها المالية بعنوان نفس الفترة، استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفع الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بصفته رئيساً للجنة المصادقة على القوائم المالية للأحزاب السياسية، أنّ هذه اللّجنة لا تعدّ هيكلًا عموميًا على معنى الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وأنّ إخضاعها لأحكام القانون المذكور ينطوي على توسيع لقائمة الهياكل التي تمّ ذكرها على سبيل الحصر باعتماد القياس والتأويل وهو أمر غير جائز في هذه الحالة، مضيئا أنّ هذه اللّجنة لا تتمتع بأي تمويل عمومي، طالبا على هذا الأساس القضاء برفض الدّعى.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ الى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته، كبيان مجال تطبيقه، بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرافق العامة، ودعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وحسن التصرف في المال العام .

وحيث اقتضى الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه على أن "ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:

- رئاسة الجمهورية وهيكلها،
- رئاسة الحكومة وهيكلها،
- مجلس نواب الشعب وهيكله،
- الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،
- البنك المركزي،
- المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلاتها بالخارج،
- الهياكل العمومية المحلية والجهوية،
- الجماعات المحلية،
- الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات،
- الهيئات الدستورية،
- الهيئات العمومية المستقلة،
- الهيئات التعديلية،
- أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما،
- المنظّمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

وحيث يخلص من هذه الأحكام، أنّ المشرّع أخضع جميع الهياكل العمومية لأحكام القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، كما أخضع أيضا لأحكامه أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

وحيث أنّ التمويل العمومي المشار إليه بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، يمكن أن يكون إمّا في شكل منح مالية أو في شكل امتيازات عينية أو كذلك من خلال وضع جزء من الإمكانيات المادية أو البشرية للدولة أو للمؤسسات العمومية أو لأي هيكل عمومي آخر على ذمّة الهيكل المعني.

وحيث اقتضى الفصل 26 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية على أن "تخضع القوائم المالية للحزب السياسي لتدقيق سنوي وتتمّ مهمة مراقبة حسابات الأحزاب السياسية حسب معايير تضبطها هيئة خبراء المحاسبين بالبلاد التونسية...

يرفع تقرير مراقبة الحسابات إلى المسؤول الأول في الحزب وإلى لجنة يترأسها الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وبمشاركة كلّ من الرئيس الأوّل لمحكمة الاستئناف بتونس ورئيس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية...

على ضوء تقرير مراقب الحسابات تصادق اللّجة المذكورة أعلاه على القوائم المالية للحزب أو ترفض المصادقة عليها.

ينشر الحزب السياسي قوائمه المالية مرفقة بتقرير مراقب الحسابات بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية وبالموقع الإلكتروني للحزب إن وُجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية."

وحيث أنّ لجنة المصادقة على القوائم المالية للأحزاب السياسية تعتبر، بالنظر إلى تركيبتها التي تضمّ قاضيين ساميين يترأس أحدهما جهاز القضاء الإداري وهو الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية، ويترأس ثانيهما محكمة الاستئناف بتونس، وبالنظر كذلك إلى المهام الرقابية الموكولة إليها في ضمان احترام الأحزاب السياسية لمبادئ الشفافية المالية في نشاطها وتمويلها طبقاً لما أوجبه الفصل 35 من الدستور، من الهياكل المعنية وجوباً بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الآنف الذكر أنّه: "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلاّ إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتّصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطيّاته الشخصيّة وملكيّته الفكرية...".

وحيث أنّ حصول العارضة على قائمة الأحزاب السياسية التي صادقت اللجنة المعنية على قوائمها المالية وتلك التي لم تصادق على قوائمها، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما أنّه لا يندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناءات الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث على خلاف ذلك، فإنّ حصول المدّعية على مثل هذه المعلومات ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة ويسمح لمنظّمات المجتمع المدني بمراقبة مدى التزام الأحزاب السياسية بواجباتها القانونية المتّصلة بالشفافية المالية بما من شأنه أن يعزّز ثقة المواطنين في هذه الأحزاب وفي الهياكل المكلفة برقابتها.

وحيث يتّجه تأسيساً على جميع ما سبق بيانه، التصريح بقبول الدّعوى أصلاً وإلزام الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية بصفته رئيس لجنة المصادقة على القوائم المالية للأحزاب السياسية بتمكين العارضة من القائمات المطلوبة.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:  
أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بصفته رئيس لجنة المصادقة على القوائم المالية للأحزاب السياسية بتمكين العارضة من نسخة ورقية من قائمة الأحزاب التي تولت اللجنة المصادقة على قوائمها المالية بين سنوات 2011 و2017 وقائمة الأحزاب التي لم تصادق اللجنة على قوائمها المالية بعنوان نفس الفترة.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.  
وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي